الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسال عنه غيره كاسير
ومحبوس ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما
كالو غم الهلال اشهرا كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا
اذا علم الاشهر بدليل قوله بعد وان التبست وظن شهرا صامه
واحترز بقوله لا يمكنه روية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فانه
كغيره من المطلوقين فيعمل على ما ثبت عنده ص وان التبست
وظن شهرا صامه والا تخير ش يعني فان اشكل امر الشهور عليه
بان لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الاهلة او التباسها
فان ترجح عنده شهرا انه رمضان بنى على ظنه وصامه وان
استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف
يحصل له الظن مع ان المولف فرض المسئلة في الالتباس وهو
التردد على حد سوي ولا لبس مع الظن اللهم الا ان يريد
بالالتباس عدم التحقق اي فان لم يتحقق شهرا من الشهور
وعدم التحقق شامل للظن ص واجزا ما بعده ش يعني انه اذا
عمل على ظنه او تخير ثم زال الالتباس بوجه فله احوال اربعة
اشار الى اولها بهذا اي واجزا الشهر الذي تبين انه صامه بعد
رمضان اتفاقا ويكون قضا عنه واشار بقوله بالعدد الى انه
اذا صام شهرا متاخرا عن رمضان لا بد وان يكون اياما
كايام رمضان في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان او ناقصان
قضى يوما والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضا وكذلك
ان تبين انه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بايام التشريق
ويعتد بما بقي وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما
ياتي من قوله والقضا بالعدد لئلا يتوهم ان لهذا احكاما يخصه غير
ما

ما ياتي فيجزي ما تبين ولو ناقصا لعذره وعدم تمرده وثانيها
بقوله ص لا قبله ش اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا
يجزيه لوقوعه قبل وقته وثالثها بقوله عطفا على متعلق الظرف
المنفي ص او بقي على شكه ش اي او لم يتبين له شي بل بقي على شكه
ولا طرا عليه شك فلا يجزي عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله
ولا تبرا الذمة الا بيقين ويجزيه عند اشهب وابن الماجشون
وسحنون ورجحه بن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل وهو على
الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المولف عليه بجعله معطوفا
على المثبت بعيد ولرابعها بقوله ص وفي صحتها مترددد ش يعني
انه اذا تخير شهرا وصامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزيه
او لا تردد للمتاخرين وحملنا كلامه على المتخير واما الظان فلا
ينبغي ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزا تبعا للمعنى وعلى اجزا
المصادفة قال اللخمي ان حدث له شك هل كان ما صامه رمضان
او بعده اجزاه وان شك هل هو او ما قبله قضاه انتهى وعن هذا
احترز بقوله ولا طرا عليه شك ص وصحته مطلقا بنية مبيتة ش
يعني ان شرط صحة الصوم فرضا كان او غيره النية المبيتة واول
وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع ع
والنوم بخلاف الاغما والجنون والحيض والنفاس كما ياتي فلا تكفي
النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية القصد
وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي عبد الوهاب على
انه يصح ان تكون النية مقارنة للفجر وعليه فقوله ص او مع الفجر ش
وصححه بن رشد وهو القياس لان الاصل في النية ان تقارن
اول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة في تحري الاقتران ولابد

Copyright © King Saud University